

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 127 @ بالإجماع وإن كانت كافرة تعين للظهار استحسانا .

وقال زفر لا يجزيه كالأول في كفارتي ظهار وقتل .

وقال الشافعي له أن يجعل عن إحداهما في الفصلين .

ولو ظاهر العبد لا يجزيه إلا الصوم وإن وصلى عنه سيده أو أطعم لأنه ليس من أهل

الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله .

باب اللعان هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا ولعنه طرده

وأبعده وهو لعين وملعون سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه وهي من تسمية الكل

باسم البعض كالتشهد كما في التبیین .

وفي النهر ولم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه لما في